حفظ القرآن وبعد الوضوء والغسل والتيمم ونتف الابط وقص الشارب وحلق العانة وحلق الرأس
وبعد الاكل والشرب عند بعض الصوفية وللاستخارة وللحاجة الى الله تعالى او الادميين واوصلها
في الاحياء الى اثني عشر ركعة ولعله في الحاجة الى الله تعالى او الى الادمي فراجعه وللقتل ولو بحق وللتوبة
قبلها ولو من صغيرة وصلاة الاوابين عند غير شيخنا الرملي المعروفة بصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء
واقلها ركعتان واكثرها عشرون ركعة وبعد الزوال ركعتان او اربع وصلاة التسبيح وهي
اربع ركعات اما بتسليمة واحدة وهو نهارا افضل او بتسليمتين وهو ليلا افضل يفعل
في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة وقبل الركوع خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله وفي كل من الركوع والاعتدال والسجود
والجلوس بينهما وبعدهما عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وثلاثمائة في الركعات الاربع
وفي الحديث انه يطلب فعلها في كل يوم وفي كل جمعة او في كل شهر او في كل سنة او في العمر مرة واما
صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة في اول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة في ليلة نصف
شعبان فهما بدعتان مذمومتان قبيحتان سواء فعلتا جماعة او فرادى **تنبيه**
افضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر عقبه ثم الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة ثم الضحى
ثم ما تعلق بفعل او سبب غير فعل كالزوال ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية وسنة الوضوء
ثم النفل المطلق هذا ما عند شيخنا الزيادي: وقسم يسن جماعة سكت عما اعتبد لعلمه
مما تقدم: وهو افضل مما لا يسن جماعة اي من حيث مقابلة الجنس بالجنس فلا ينافي ما بعده
وافضل هذا القسم صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس والقمر ثم الاستسقاء ثم
التراويح: كالعيد اه فهل سنة الكفاية استقصائه وفيه نظر لانه لم يذكر التراويح والوتر هنا
على الراتبة اي على جنسها الكامل: كما هو حق من ادلتها السابقة من دخول كان على المضارع غالبا كما مر آنفا
دون التراويح اي دون مواظبته على جماعة التراويح التي هي سبب في تفضيلها فلا ينافي ما سبق ان
وصلاتها بجميع القرآن افضل من سورة الاخلاص: وهي عشرون ركعة قيل والحكمة في ذلك ان الرواتب
المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت اجتهاد وتشمير وكانت ليلا لقوة الابدان فيه بالفطر
ولانه محل عدم الرياء: خرج من جوف الليل اي فيه وهو ما بين العشاء والفجر والمراد اول ليالي اي
ثلاث ليال فقط بعده فلم يخرج لهم في الرابعة قالت عائشة رضي الله عنها وصاروا يصلونها في بيوتهم فرادى
الى آخر الشهر **تنبيه** هذا يشعر كما ترى ان صلاة التراويح لم تشرع الا في آخر سني الهجرة
: خشيت ان تفرض اي خشيت المشقة عليكم بتوهم فرضيتها او فرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة: حضر في الليلة
الثالثة اي وكان الباقي منها ثماني ركعات اخذا مما قبله وعلى هذا فلا حاجة الى تضعيف رواية البيهقي من حيث معارضتها
في العدد: ففعل بعضهم ذلك اي صلاها جماعة في جمعهم اي جمع عمر الرجال على ابي ابن كعب لانه اكثر قراءة
والنساء على سليمان بن ابي حثمة كما تقدم وقيل على تميم الداري: اي يستريحون اي من فعل الصلاة ويطوفون
طوافا كاملا بين كل ترويحتين ثم ان اهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جعلوا بدل كل طواف اربع ركعات

فصارت

فصارت عندهم ست وثلاثون ركعة ينوي بها كلها التراويح وكان ابتداء حدوث ذلك في آخر
الاول ولم ينكر فصار اجماعا وقال الشافعي العشرون في حقهم احب الي ولا تجوز الزيادة
المذكورة لغيرهم لشرفهم بمجاورته صلى الله عليه وسلم ودفنه ووطنه والمراد بهم من وجد فيها او في فنائها عند
وقوعها في ذلك الوقت وان لم يكن مقيما بها والعبرة في قضائها بوقت الاداء فمن فاتته وهو
في المدينة فله قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين او وهو في غير المدينة فقضاؤها ولو
في المدينة عشرين لم تصح فتبطل ان علم وتعمد والا فهي نفل مطلق: لانه خلاف المشروع اي مع
تأكد سنة يطلب الجماعة فيها كغيرها من صلاة الليل: ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم اليه يرد بان رجوعه كان
لخوف المشقة لا للافضلية **تنبيه** ما يقع عند فعل التراويح من الوقود والشافعية فيه
ان كان مما يعم وقف على الوقود فقد به في زمنه او من مال مطلق التصرف وفيه نفع جاز والا فحرام: وسعه
اي النفل المطلق: ما لا يتقيد اي ما ليست له حدود بوقت ولا متعلقا بسبب: وله ان يصلي اشار الى ان المراد
بالحصر المذكور من حيث العدد في النية لا المقابل لما ينحصر افراده: من ركعة بلا كراهة ولا خلاف الاولى
بخلافها في الوتر للخلاف في جوازها بانفرادها: فله التشهد اي من غير تسليم اخذا مما بعده: في كل ركعتين
او كل ثلاث او كل اربع: ومنع في كل ركعة بان يتشهد عقب الركعة الاولى مع احرامه باكثر منها
فله ان يزيد عليه الا لمانع كرؤية ماء قبل الزيادة: فتبطل صلاته بمجرد شروعه في النقص كعوده من
قيام او تشهد في جلوسه او في الزيادة كشروعه في القيام لان ذلك شروع في مبطل: نعم ان عاد الى
القيام اقرب منه الى القعود كما اشار اليه بقوله ويسجد للسهو فان لم يصل الى ذلك لم يسجد كما تقدم
ولو سلم في عدد ما نواه اقتصر على الباقي فان قام لغيره بلا نية زيادة بطلت صلاته فراجعه: انتهى
يقعد اي يجب عليه القعود وان لم يصل الى حد الراكع: ثم يقوم اي ان شاء القيام فله ان يصلي الزيادة من
قيام وجلوس ان يصليها من قعود لانها نفل: ثم آخره افضل من اوله اي نصفه الاخير افضل من نصفه الاول
كما ذكره الشيخ في الروضة ويدخل فيه السدس الرابع والخامس وان كانا افضل من بقيته: اي الصلاة
افضل اه فلا بد من تقدير مضاف في السؤال او في الجواب يعني اي اوقات الصلاة افضل او صلاة جوف
الليل افضل: ينزل امره اي حامل امره كالملك وان الله يأمر مناديا ينادي اه: بان يقسمها فان نوى
اكثر منها فالافضل الاتيان به ولا يندب التنفل بالاوتار ولا يكره التشبه بالمغرب كما مر: او يطلق
اي الافضل لمن اطلق النية ان يقتصر على ركعتين وان كان له ان يزيد ما شاء: مثنى اي اثنتين اثنتين والثاني
تأكيد لدفع توهم ارادة اثنتين فقط **تنبيه** لا تجوز الزيادة ولا النقص في غير
النفل المطلق وما الحق به ويبطل الصلاة فيها نعم من احرم بفرض منفردا ثم رأى جماعة
يندب كما قلبه بشرط ان لا يجاوز ركعتين ان يقتصر قلبه نفلا ويقتصر عليها ويسلم ويدرك الجماعة
: اي التنفل ولو بالوتر فيتجه وتر ويتجه كما مر والفرض ولو قضاء او نذرا كالنفل: بعد نوم
ولو قبل وقت العشاء وبعد فعلها ولو جمعة تقديم كما تقدم: ومن الليل فتهجد به اي بالقرآن
اي وصل بالليل صلاة تسمى تهجدا وسميت الصلاة قرآنا لاشتمالها عليه ويكره

Copyright © King Saud University